



مكروهات الصيام

من تمام فقه الصيام في شهر رمضان بيان الأشياء التي إذا فعلها الصائم أثناء الصوم يكون سببا في نقص الأجر المترتب على هذا العمل، فالصوم أجره غير مقدر بعدد للحديث القدسي الصحيح، "يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا الذي أجزي به"، وتجنبنا لما يؤدي إلى نقصان أجر الصائم في تعبته وصبره وإمساكه عن الطعام والشراب والمفطرات، بل يخشى منه فساد الصوم كاملا، بين الفقه الإسلامي مكروهات الصيام.

ما هي مكروهات الصيام؟

والمكروهات من الصيام هي كل فعل يخاف منه إفساد الصوم مع إمكان التحرز منه مثل تذوق الطعام. وسبب الكراهة هنا أن الصائم إذا ارتكب هذه الأمور فإنه قد تؤدي إذا تمادى بها إلى فساد صومه، وهذه الأمور وإن كانت غير مفسدة للصوم نفسه لكنها قد تؤدي إلى ما يفسد الصوم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بيان عدد من المكروهات في الصيام ما يأتي:

1- ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية.

ومن العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بدا، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد.

وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والرديء عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر اعتداله ولو كان لصانع الطعام.

لكن نقل عن الإمام أحمد قوله: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس به، بل قال بعض **الحنابلة**: إن المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره ابن عقيل وغيره وإلا كره.

وإن وجد طعم المذوق في حلقه أفطر.

2 - مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلى الجوف.

ووجه الكراهة: اتهامه بالفطر، سواء أكان رجلا أم امرأة، قال علي رضي الله تعالى عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره.



أما ما يتحلل منه أجزاء، فيحرم مضغه، ولو لم يتلغ ريقه، إقامة للمظنة مقام المثنة، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر، وإن شك في الوصول لم يفطر.

3 - التقبيل إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال أو **الجماع**.

4 - المباشرة والمعانقة ومقدمات الجماع ويرى جمهور الفقهاء أن المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء - كاللمس وتكرار النظر - حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

5 - الحجامة، وهي أيضا مما يكره للصائم - في الجملة - وهي استخراج الدم المحقن من الجسم، مصا أو شرطا. ومذهب الجمهور أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم، ولكنهم كرهوها بوجه عام.

وعلل المالكية كراهة الحجامة على الصائم الذي قد يضعفه الصوم إذا احتجم، فقد جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

6 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم، ففي المضمضة: بإيصال الماء إلى رأس الحلق، وفي الاستنشاق: بإيصاله إلى فوق المارن.

وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: “بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما” أخرجه السنن، وذلك خشية فساد صومه.

ومن المكروهات التي عددها **المالكية**: فضول القول والعمل، وإدخال كل رطب له طعم (في فمه) وإن مجه، والإكثار من النوم في النهار.